

# هل الأعمال الصالحة تکفر الكبائر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قول فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيبة نظر اليها بعينيه مع الماء وقد احتاجت بهذا الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على ان الاعمال الصالحة تکفر الكبائر - 00:00:00

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية تعالى ان الاعمال الصالحة تکفر الكبائر واحتاج في هذا الحديث وبغيره من الاحاديث ذكر ذلك رحمه الله تعالى في كتاب الايمان من الفتاوى ومما يشهد لقول شيخ الاسلام - 00:00:19

لأن الاعمال الصالحة تکفر الكبائر ولو بدون توبية ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث سمية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:34

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء من الجنة ومما يشهد لقوله ما جاء في الصحيحين ايضا من حديث أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج لله فلن يرث - 00:00:51

رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. قوله رجع من ذنبك يوم ولدتك امه معلومة لا ذنب له. اذا کفر الصغار على جميعها ومن يشهد نداءك ايضا ما رواه احمد الترمذی والجماعۃ من روایة عاصم ابن نجود - 00:01:07

عنذر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير. خبث الذهب والحدید والفضة وهذا القول لم يقل به الا قلة من اهل العلم - 00:01:24

ولقد ذكره الامام ابن عبد البر في مجلد الرابع من التمهید وجعله من القوالي الشاذة وزعم انه لو لا انه قال به بعض اهل عصره ما ذكر ولا تعرض له لجنوده. وزعل ان هذا من اقواله للارجاع - 00:01:40

وفي کلام ابن عبد البر رحمة تعالى مبالغات وذلك الاول ان هذا ليس من کلام اهل الارجح واهل الارث ما يقولون بهذا. ثم لو قالوا لا مانع ان الانسان يوافق على فيما اصابوا فيه. غير ان هذا ليس من مقاويل اهل لانه لا يقولون - 00:01:56

تضر الايمان الشيخ حسين يرى ان الاعمال صاد تکفر المعاصي. فرق بين مسألتين. كان الارزة يقولون ان الامام قول باللسان واعتقاد بالجنة ولا يدخلون الاعمال وهذا فيه ادخال الاعمال. این هذا من اقاویل اهل الارجال - 00:02:13

هذا الامر الاول الامر الثاني ان طائفۃ من الارجاء تقول ان الامام مجرد التصديق. وطائفۃ اخرى تقول ان تارک الانسان على المطلق ان لا يکفر وهذا ليس في شيء من اقاویل اهل الارجاء - 00:02:32

ان القائل بهذا القول يعتمد على احاديث صحيحة وما جواب الامام ابن عبد البر؟ عن قوله صلى الله عليه وسلم رجع من ذنبك يوم ولدته امه. اذا قال من الصغار ما وجه التشبيه بكونه ولدته امه - 00:02:46

التشبيه وهذا واضح سني ان وهو الوجه الثالث الحديث الذي اورد ابن وغيره محتاجا به على ابطال هذا القول وهو ما رواه مسلم في صحيح ابن جعفر عن العناء ابن عبد الرحمن عن ابي عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:03

الصلوات الخمس والجمعة کفارة لما بينهن. والحديث الآخر في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات خمس - 00:03:21

الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان. مکفرات لما بينهن اجتنبت الكبائر. فقد اجاب عن هذا الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية فقال ان هذا مقيد بالفرائض وليس فيه منع الفضائل انفسهم. ان هذا حديث مؤيد بالفرائض وليس فيه منع الفضائل ان تکفر - 00:03:31

ان قال قائل في عزة الفرائض عن فلان تعجز الفرائض من باب اولى فيجاب فيقال دل النص الصريح على ان بعض الاعمال تکفر

الذنوب من ذلك قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا نص صريح على ان بعض الحسنات تکفر السيئات - [00:03:51](#)  
ودللت السنة على ذلك من غير وجه. من هذا الحديث القوي سواء قلنا بان النظر في الصغار ان الكبائر لا يؤثر. لانه جاء بعد هذا قال  
واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة بطشتها يداه - [00:04:14](#)

يتربى على ضوء شيء من الكبائر. الاعتداء على الاخرين والظرب ونحو ذلك. هذا ليس من الصغار هل يشمل بعض الصغار ويشمل  
بعض الكبائر اذا دلنا الحديث الصريحة مع ظاهر القرآن على ان بعض - [00:04:30](#)

الاعمال تکفر الكبائر لایفهم من ذلك ان الفرائض لا تکفر بعض الذنوب لكن بعض الاعمال تفسر الذنوب. ولا مانع من توزيع الفضل. فان  
بعض قوية على تسير بعضها ليس يقوى على التکفير - [00:04:50](#)

ويمكن ايضا ان يقال لان قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة هذا نظير قول الله جل وعلا ان تجتنبوا  
كبائر ما تنهون عنه. نکفر عنکم سیئاتکم - [00:05:15](#)

هذه الاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الصغار لا توفر الا بالاجتناد الكبائر. فيلزم ان يقولوا بهذا القول وهم لا يقولون به وهم لا  
يقولون به. يعني يقولون بان الاحاديث تکفر الصغار. طيب الاية تفید انه مما يتکفر الا باجتناب الكبائر. ولو عملنا عمل - [00:05:34](#)

فعلم من هذا انه ليس المقصود الحصر وانه اذا ما قوي هذا على تکفير الله وهذا على التکفير وان المراد الصلوات الخمس والجمعة  
والجمعة کفارة من الذين ما اجتنبت الكبائر ان هذه لا تکفر - [00:05:55](#)

اذا اجتنبت الكبائر. وغيرها يکفر وغيرها وهذا واضح من الدالة او الاخرى الوجه الرابع الحديث عن الامام عبدالبر رحمه الله  
تعالى انه جعل هذا من الاقوال الشاذة ومن اقوال اهل الارض ونحو ذلك فيقال ان القول السادس - [00:06:13](#)

لا يعتبر بقلة قائله نقول الشاذ لا يعتبر بقلة قائله وانما يعتبر بضعف الدليل ابن رحمة تعالى قول بقلة قائله. وهذا ليس من العلم في  
شيء عند العلماء وان قال هذا القول بحجم الامام ابن عز البر رحمه الله تعالى - [00:06:36](#)

فكمن قول لم يقول به الا نواذر من اهل العلم والحق معهم فنحن نرى قضية الطلاق بان الثالث واحده لم يقل فيها الا نوازع من اهل  
العلم في كل قرن - [00:06:57](#)

ومع هذا الحديث في صحيح مسلم وليس له معارض كما جاء في صحيح من روایة اه عبد الرزاق عن معمرا عن عبد الله ابن طاووس  
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي - [00:07:09](#)

وسنتين واحدة هذا نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو المعمول به في عهد ابي بكر. وان لم يقل به الا القليل  
فالنص معهم. حينما الجمهور والاکثريه ليس معهم الا - [00:07:23](#)

اخذتم هذا الحديث مسألة اخرى ايضا الرميده اذا لم تكن في الحجر الا ان الاربعة رحمهم الله تعالى يقولون على قول الله جل وعلا  
ورضائكم التي حجوركم يقول ان لفظ الحجر خرج مخرج الغالب هذا قول ان الاربعة واکابر بل نقل بعض اهل العلم الاجتماع -  
[00:07:37](#)

المسألة حينما ذهب امير المؤمنين عمر بن الخطاب راع عبد الرزاق بسند صحيح وامير المؤمنين علي ابن ابي طالب والاسناد اليه  
صحيح لان الربيبة اذا لم تكن في الحجر فانها غير محرمة - [00:07:54](#)

وان الانسان اذا تزوج امرأة ولها بنات لن يتربىن في حجره لا يحرمن عليه بعد طلاق امهن او بعد وفاتها ونصر هذا قول الامام ابن  
القيم. لم يقل به الا نوازع من كل قرن. بل يمكن حصرهم الان بالاصابع - [00:08:08](#)

ومع هذا لا يعلم ولا لعلي مخالف فمن اين رشحنا الصحابة في كفة؟ الذين امرنا ان نقتدي بهم ثلاثة حينئذ قول القائل الا يكون  
هذا القول راجحا. اذا لا نقيس الاقوال بكثرة القائل ولا بقلة القائل. نقيس القول الشاب - [00:08:27](#)

فقد يقول الجمهور بمسألة ويكون القوس شاذة فان الجمهور مثلا يمنعون الحائز من قراءة القرى الحفاظ وانا في الحقيقة اعتبار هذا  
القول من لانه لا دليل عليه. لا دليل عليه. اذا نعتبر قول الشاعر وان قال لي الجمهور بضعف الدليل لا بقلة القائل - [00:08:47](#)

وفي اوجهنا كثيرة يربى على الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا نقل ذكرها - [00:09:07](#)